رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}326{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله هذا والله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السعادة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واختفى اثرهم سار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في كتاب الصداق وانتهينا الى اواخره ما يستقر به الصداق. الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:23

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصداق - 00:00:50

قال باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر. وحكم التراجع قال رحمه الله فصل الرابع افترقا بسبب منهما هنا يتكلم المؤلف رحمه الله بعد ان فرغ من الحديث عما يستقر به الصداق كاملا - 00:01:10

وهي تلكم الامور الاربعة التي ذكرها انتقل بعد ذلك الى ما يتقرر به ماذا نصف الصداق وهو اذا حصلت الفرقة قبل ماذا؟ قبل الدخول او الخلوة. اليس كذلك؟ نعم وهنا يعني اعيد العبارة. قال الرابع افترقا بسبب منهما كشرائها لزوجها ولعانتها لانه مرة - 00:01:31

ثلاثة ان يفترق بسبب من الزوجة الثاني ان يفترقا بسبب من الزوج ومرة. الثالث ان يفترق بسبب من اجنبي كما لو حصل رضاع. الثالث بسبب منهما اي سبب مجتمع ويذكر لذلك عدة امثلة واظننا انتهينا الى ما يتعلق باللعان - 00:01:58

قال افرقا بسبب منهما كشرائها لزوجها ولعانهما. يعني من اسباب الفرقة المشتركة بينهما كان ان تقوم المرأة بشراء زوجها وقد عرفنا فيما مضى بانه اذا اشترى احد الزوجين الاخر فان النكاح ينفسخ - 00:02:24

وسبب ذلك ان عقد النكاح انما هو ملك ملك للعوض وايضا عقد الملك ايضا وملك اليمين انما هو ملك فلا يجتمع ملكان في وقت واحد فاذا وجد ملك اليمين ادى الى انفساخ النكاح. اذا هنا - 00:02:46

لو قام الزوج ماذا بشراء الزوجة او قامت هي بشراءه كذلك لو حصل بينهما لعان فاول المسألتين مسألة اللعان ما هو اللعان؟ يقوم الزوج فيقذف زوجته بالزنا ولا يكون عنده شهود فهو بين امرين - 00:03:09

اما ان يقسم ايمانا اللعانة المعروفة يشار الله تعالى اليها في سورة النور واما ان يقام عليه حد القذف فاذا حصلت بينهما الملاعنة يعني لاعنها قذفها بالزنا في هذه الحالة يقول المؤنث هل يثبت لها نصف الصداق او لا؟ يقول في ذلك روايتان - 00:03:31

الاولى انه يثبت لها لانه ينزل منزلة الطلاق لان اللعان انما حصل بسبب قذفه لها. اذا هو المتسبب واذا كان هو السبب في ذلك فيلزمه نصف الصلاة الرواية الاخرى والوجه الاخر - 00:03:55

انه يسقط المهر لماذا؟ لان ذلك انما حصل بعد الفرقة. لان ذلك اي ان ما حصل بعد اللعان ثم الفرقة فاذا حصل ذلك يكون حينئذ لا مهر لانه جاء متأخرا. كذلك لو تم شراء احد الزوجين للاخر - 00:04:17

يعني قامت الزوجة فاشترت الزوج كما ذكر المؤلف في هذه الحالة ايضا المؤلف يقول فيه وجهان الوجه الاول هنا انه يثبت الصداق. لماذا قال لان السيد هو الذي كان سببا في ماذا؟ في البيع. فحينئذ لا يسقط حقها في الصلاة - 00:04:43

الوجه الاخر انه يسقط الصداق لانها طاوعت السيد فوافقت على شراء زوجها. اذا في روايتان هنا وهناك. نعم قال افترقا بسبب منهما كشرائها لزوجها ولعانهما قال ففيه روايتان وان اشترى فيهما روايتان الرواية العلى يثبت ماذا المهر؟ يعني نصف المهر الصداق والرواية الاخرى يسقط - 00:05:07

وقد ذكرنا علة ذلك المؤلف ما ذكر. نعم نعم الاقرب بين الروايتين في الحقيقة ان هو الرواية الاولى ان ذلك يثبت قال رحمه الله وان اشتراها زوجها ففيه وجهان. ولو كان الشراء العكس هو الزوج الذي اشترى الزوجة - 00:05:42

يعني معنى هذا ان الزوج اشترى زوجته فصار يملكها ايضا ينفسخ النكاح لكن هل يثبت لها المرء؟ فيه الروايتان السابقتان يثبت او لا يثبت قال ففيه وجهان احدهما يسقط يسقط الصداق - 00:06:07

لانها شاركت في الفسخ فسقط مهرها كالفسخ بعيبك والثاني يتنصف لان والثاني يتنصف لان للزوج فيه اختيارا اشبه الخلع. اشبه الخلع لانه اختار ذلك من حقه ان يمتنع من لا يشتريه. نعم - 00:06:25

الان في التنصيف. ما يستقر به الصداق مضى الان الكلام في كل الامور الاربعة هذي في التنصيف ليس عندك في صفحة تجده هدف التنصيف الان لكن هو يقول يثبت الصداق يعني الصداق الذي هو النصف - 00:06:47

لانه ذكر فصلين. الفصل الاول ما يستقر به الصداق كاملا. وذكر امورا اربعة التي منها ماذا الدخول الموت؟ يعني ذكر الامور الثلاثة ثم هنا ذكر ما يستقر به نصف الصداق يعني اذا حصلت الفرقة قبل - 00:07:09

قبل الدخول قال والثاني يتنصف لان للزوج فيه اختيار اشبه الخلع نعم الاول والراجح نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ومتى سقط المهر او نصفه بعد تسليمه اليها ليس المراد هنا بسقوط المهر انه سقط كذا لا مو را المراد ان الزوج قد سلم - 00:07:30

الصداقة الى المرأة فوصل الى يدها او مكنها منه يعني قال هذه الدار خذيها هذا هو مفتاح الدار. او تسلموا هذه الدابة او هذه الحديقة. اذا حينئذ اما ان يكون - 00:07:59

الى يدها او انه ماذا رفع يده عنه حينئذ يكون الصداق قد سقط ما معنى صدق يعني عن الزوج معنى انه اداه للمرأة قال ومتى سقط المهر او نصفه بعد تسليمه اليها - 00:08:15

يعني الى المرأة الى الزوجة. فله الرجوع عليها الرجوع عليها اذا حصلت الفرقة ماذا الدخول قال ولا يخلو اما ان يكون تالفا او غير تالف. ولا يخلو ممن يكون تالفا تلف هلك انتهى - 00:08:35

يعني شيء احترق او شيء مثل فسد وانتهى حينئذ لا اثر له. واما ان يكون موجودا قال رحمه الله تعالى ولا يخلو اما ان يكون تالفا او غير تالف. فان كان تالفا - 00:08:56

رجع بمثله ان كان مثليا. يعني لو انه قدم اليها الصداق ثم حصلت الفرقة هو سيعود بالصداق كله ان كان بعد يعني يرجع بنصف الصداق على اساس ان الفرقة حصلت ماذا؟ قبل الدخول - 00:09:16

في هذه الحالة ننظر ان تلف هل له مثيل او ليس له مثيل؟ مر بنا بان ما له مثيل كل مكيل او كل موزون او كل مزروع اذا المكيل والموزون والمزروع له مثيل - 00:09:35

اذا ان وجد له مثيل يرجع ويأخذ مثله. لانه تلف انتهى غير موجود وان لم يكن له مثيل يأخذ ماذا قيمته فقيمة الصداق مثلا عشرة الاف يأخذ نصفها خمسة الاف - 00:09:52

قال فان كان تالفا رجع بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان لم يكن مثليا اقل ما كانت من حين العقد اقل ما يكون من حين العقد الى ان قبضته او مكنت منه - 00:10:12

قال او بقيمتي ان لم يكن مثليا اقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض او التمكين منه. يعني في تلك الفترة التي من حين تم الصداق يثبت ويستمر ذلك الى ان تتسلمه. فما بين الفترتين هذي هي الفترة التي يقذر. لكنه يقدر باقل قيمة حتى - 00:10:29

لا تتضرر الزوجة قال لانه ان زاد بعد العقد فالزيادة لها يعني انما بعد العقد فانما انما هو للزوجة نقص فالنقص عليه لانه هو منه وسيرجع اليه وان نقص فالنقص عليه فلم يرجع بما هو عليه. يعني لا يرجع على المرأة بما حصل من نقص لان هذا هو مهره الذي

سلمه وهي - 00:10:53
لم تكن سببا في انقاصه. نعم. كعبد ضعف او دابة هزلت او مثلا عبد كان يجيد الكتاب والصناعة واصبح لا يعرف هواها كده قال رحمه الله تعالى وان كان باقيا لم يخلو من خمسة احوال لكن لو كان الصداق باقيا - 00:11:21
له خمس حالات لانه اما ان يجده بحالة لم يتغير ولا ارتباط لاحد فيه يعني ما حصل بيع ولا هيبة او ان يكون مثلا اخرجه من ملكه ببيع او هبة - 00:11:43
الى غير ذلك من الامور التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ربما ايضا يجده في حالته ربما يجده زائدا ربما ينقص من جانب ويزيد من جانب هذه الحالات الخمس التي سيتعرض لها المعلم. قال رحمه الله - 00:11:58
لم يخلو من خمسة احوال احدها ان يكون ان يكون باقيا بحاله لم يتغير. يعني الصداق الذي سلم للمرأة بعد ان حصلت الفرقة يجده بحالته التي سلمه فيها لم يتغير - 00:12:18
ولا ارتباط لاحد فيه ما باعته ولا اهدته اذية مقبوضة اذا هو باق قال ان يكون باقيا بحاله لم يتغير ولم يتعلق به حق غيرها. ما معنى يتعلق به حق غيرها؟ كان تكون باعته - 00:12:37
او كذلك تكون وهبته وقبض. نعم. قال فان الزوج يرجع فيه ويدخل في ملكه حكما. ما معنى يدخل في ملكي حكما؟ لان الشيء يدخل في ملكك اما اختيارا واما حكما حكما يعني لازم - 00:12:56
واختيارا لك ان تقول نعم ولك ان تقول لا. الميراث مثلا ليس لاحد ان يقول اذا مثلا انتقل اليه ميراث من ابيه يقول انا لا اريد لا الميراث انتقل اليك حكما تقرر شرعا فهذا حق ثابت لك - 00:13:16
اذا دخل في ملكك كونك تذهب وتتصدق به الى غير الله لكن انتقال الميراث حكمي فهذا لو قلنا ينتقل حكما شبهناه بالميراث ولو قلنا ينتقل اختيارا يكون له الخيار. ما الفرق بينهما - 00:13:36
ان قلنا بانه ينتقل حكما فلا اختيار له الامر لازم وان قلنا ينتقل اختيارا فله ان يقول نعم وله ان يقول لا قال ويدخل في ملكه حكما وان لم يجز ذلك كالميراث. في قياس المذهب - 00:13:53
لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقد فرغتم لهن. اول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني قبل الدخول - 00:14:13
وقد فرضتم لهن فريضة والطلاق تم او الفرقة قبل الدخول فنصف ما فرضتم. اذا بالطلاق قبل الدخول يثبت ماذا؟ للزوجة نصف المهر قال رحمه الله فعلقت تنصيفه بالطلاق وحده فيجب ان يتنصف به - 00:14:31
قال ويحتمل الا يملكه الا باختياره. ويحتمل وهو اضعف من الرأي الاول ان يكون ملكه ماذا يعني يرجع اليه نصف الصداق الذي دفعه لانه اذا دفعه كاملا يرجع بالنصف اذا حصل الطلاق يعني الفرقة قبل ماذا الدخول؟ يبقى لها نصف يثبت لها النصف وهو يأخذ النصف الثاني يرد اليه. قال ومن - 00:14:55
الممكن يحتمل ايضا ان يكون الامر راجعا الى اختياره قال ويحتمل الا يملكه الا باختياره لان الانسان لا يملك شيئا بغير اختياره الا بالميراث. الا بالميراث لان الميراث دي مسألة مجمع عليها بين العلما - 00:15:24
ليس فيها اختيار هذا انتقال انتقال يسمى قهري. يعني الزامي لانه هذا المال كان لشخص وتركه انتقل حكما الى ورثته وتقرر لا يمكن ان يتصرف فيه فيقال ما دام الورثة كذا يعطى لغيرهم لا. لان هذه اي المواريث - 00:15:44
قسمة قسمها الله سبحانه وتعالى وتولاها في كتابه فليس لاحد ماذا ان يغير او يبدل فيها قال فعل هذا الوجه ان زاد بعد الطلاق وقبل الاختيار فهو للزوجة لان ملكها لم يزل عنه فنماؤه لها. على اساس انه كما قال حكمي نعم - 00:16:07
قال رحمه الله وعلى الاول نماء نصيب الزوج له لانه نماء ملكه. وعلى الثاني على اساس انه انتقل اليه هكذا اذا اصبح له النصف ما حصل من نماء بعد انتقاله اليه - 00:16:31
له نصف انما، لان المهر اصبح مشترك نصفه للزوجة ونصفهم هذا للزوج الذي رد اليه قال فاذا قال قد رجعت فيه او اخترته ثبت الملك

فيه على الوجهين فاذا قال قد رجعت فيه او اخترته يعني سلم الامر يثبت له الملك فيه على الوجهين سواء قلنا حكما او قلنا اختيارا - 00:16:46

قال رحمه الله تعالى وان نقص في يدها بعد ثبوت ملكه عليه وكانت قد منعته منه فعليها ظمان نقصه. لماذا؟ لانه متعدية في هذه الحالة يعني بعد ان حصلت الفرقة - 00:17:12

ووجب عليها ان ترد الى الزوج نصف الصداق ثم امتنعت ومضت فترة في هذه الحالة ان ما يكون ماذا؟ له نصف النمأ لماذا؟ لان الزوج بهذا معتدية كالغاصب الذي يعتدي على حق انسان ويغتصبه لفترة هو يطالب بما يترتب عليه من نقص وضرر وغيره - 00:17:30

فعليها ظمان نقصه لان يدها عادية فتظمن كالغاصبة نعم كل ما يحصل فيه من نقص فهي مسؤولة عنه لانها حالة بين الزوج وبين الوصول الى حقه. فالغاصب تماما اذا احاط حق انسان استولى على سيارته او داره او - 00:17:58

يعني او غير ذلك من الامور فكل ما يحصل فيه من نقص او تلف فهو مسؤول عنه لان يد الغاصب ظالمة. ليس لعرق يقول عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق - 00:18:20

قال وان لم تمنعه ففيه وجهان. وان لم تمنعه يعني ما منعته من ان يأخذنا قال ففيه وجهان اصلهما الزوج اذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبتها به. قال الزوج اذا حصل تلف الصداق في يد الزوج قبل ان - 00:18:37

هل يضمنه ولم يقصر ولا كذا او لا يضمن هذا نص اصدقائي في هذه المسألة. قال الزوج نقص قبل الطلاق فهو من ضمانك فانكرته يعني حصل خلاف بينهما قال فان قال قال - 00:18:59

اصلهما الزوج اذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبة هذه فان قال الزوج فان قال الزوج نقص قبل الطلاق فهو من ظمانك فانكرته القول قولها لان الاصل السلام. لان الاصل السلام وعدم ونحن قلنا من ربنا مسائل كثيرة. كل - 00:19:18

من يكون الاصل معه فيبقى قوله هو المخذن والاصل مع المرأة لان الاصل عدم النقص وكونه حصل نقص يحتاج الى اثبات بينة ولا دليل على ذلك اذا يكون القول وقول المرأة في كل المسائل في البيوع في - 00:19:43

في اي شيء يعني في الصداق في غيره نعم هذه الاجرة تعود نعم اذا استغلها تعود يعني ثمرة ذلك الشيء الذي استغل يعود الى صاحبه ايضا بعضهم حتى يطالب بالاجرة يعني لو استولى على دار مثلا مدة خمس سنوات - 00:20:01

عليه ان يؤدي اجرتها وهكذا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الحال الثاني. الحال الثاني نعم. ان تجده ناقصا كعبد مرض او نسي او نسي صناعته يجده ان يجد قال الحال الثاني ان يجده ناقصا - 00:20:25

لان الكلام هنا الان هو الصداق مسلم للمرأة وهي مطالبة بان ترد النص فالكلام عنها يعني وجده الزوج ناقصا. نعم ان يجده ناقصا كعبد مرض او نسي صناعته يعلو عبد كان صحيحا شابا قويا فتيا واذا بهما - 00:20:52

هذا نقص يعني ليست الصحة كالمرظ فالمرض نقص بالنسبة للصحة والكبر نقص بالنسبة للشباب وهكذا ايضا ان يتعلم صنعة ثم ينساها هذا يعتبر نقص ايضا. وهكذا كثير من الامثلة او كبر كبرا ينقص قيمته - 00:21:14

ليس كبرا كبرا او او كبر كبرا ينقص قيمته فالزوج بالخيار. هي عليه كان شابا ومع مرور السنين اصبح شيخا هرما كان يستطيع ان يعمل في الحرق وفي الصناعة واصبح الان عاجز اذا تغيرت الحال - 00:21:38

قال او كبر كبرا ينقص قيمته فالزوج بالخيار. بين اخذه ناقصا لانه يرظى بدون حقه وبين تركه يعني لن يأخذه بحالاته وهو الاصل وصف جاء منه وبين ماذا؟ قد يسأل سائل فيقول لماذا؟ ما ذنب الزوجة؟ يعني هي اخذت هذا - 00:21:59

شيء وهذا بمرور الزمن. لكن ينبغي ان نلاحق بان الزوجة استغلته في العمل وفي الاجرة وغير ذلك فاستفادت منه فمن الذي يتضرر في هذه الحالة هو الزوج يعني قدمه قويا شابا ثم رجع اليه هرما ماذا متعبا؟ اذا الحالة تغيرت هذا هو السبب الذي جعل العلماء يقولون هو - 00:22:20

فان رضي بي فالحمد لله تنازل عن حقه وان لم يرضى فحين اذ يأخذ القيمة قال فالزوج بالخيار بين اخذه ناقصا لانه يرظى بدون

حقه وبين تركه ومطالبتها بقيمته او نصفها يوم وقع العقد عليه. يوم وقع العقد عليه عندما كان - 00:22:43
قويا يختلف الامر فقيمته عند العقد تختلف عنه الان قال لان النقص حدث في ملكها فكان من ظمانها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الحال الثالث ان ان يجده زائدا. الحال عكسها لان يجده زاد. والزيادة على نوعين - 00:23:10
قد تكون زيادة متصلة الدابة سمنت هذا ثوب صبغته المرأة او غير ذلك من الامور. نعم فلا تخلو اما ان تكون الزيادة منفصلة كالولد والثمرة واللبن والكسب منفصلة عن الاصل - 00:23:35
يعني مثلا اصدقها ناقة فماذا؟ فحملت ثم ولدت. الولد منفصل عنه الان او جارية فولدت اوشه فحلبها مثلا حلبتها وهكذا اخذ حليبها وغير ذلك من الامور المماثلة اذا المنفصل لا ينفصل عن الاصل والمتصل ما يتصل به لا يمكن ان تفصله الدابة سمنت - 00:23:56
ايه ده انا عبد تعلم صناعة تعلم الكتاب هذي اشياء متصلة ملازمة للانسان ففرق بين هذا قال فلا تخلو اما ان تكون الزيادة منفصلة كالولد والثمرة واللبن والكسب ونحو ذلك يعني مثلا وهبها بستانا فيه شجر ثم اثمر الشجر فيه - 00:24:25
ثم ماذا اثمرت النخل؟ اذا تغيرت صار فيه ثمرة الى الان. نعم قال فله نصف الاصل والزيادة لها. والزيادة لها لانه ياخذ حقه. له نصف الاصلي قال والزيادة لها لانها زيادة متميزة حادثة من ملكها يعني حصلت في ملكها هذه الزيادة حصلت - 00:24:49
في ملك الزوجة فهي تستحقه دون الزوج وهو يأخذ نصف حقه الذي سلمه قال حادثة من ملكها فلم تتبع الاصل في الرد كما في الرد بالعيب. كما في الرد بالعيب ايظا فهو مثل هذا تماما - 00:25:17
قال رحمه الله واما ان تكون متصلة كالسمني وكالكبر والحمل في البطن والثمرة على الشجرة وتعلم صناعة او كتابة ونحو ذلك يعني هذه كلها اشياء متصلة بالانسان لا يمكن ان تفصل عنه الكتابة ولا الصناعة والثمر وايضا خرج موجود عليها حتى - 00:25:37
ماذا يجنى ذلك الثمر وحتى ايظا يؤخذ ذلك الرطب وهكذا. نعم قال فالمرأة مخيرة فالمرأة مخيرة بين بين دفع النصف زائدا فيلزمه قبوله لانه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز. يعني زيادة خير كما مر لان الانسان اذا اعطي حقه وزيادة عليه ان يقبله - 00:26:03
فلماذا يمتنع؟ نعم وبين دفع قيمة حقه يوم وقع العقد عليه. يوم وقع العقد وحينئذ يكون اقل. فهي عندما تدفع له النصف بما فيه الثمرة مثلا او كذلك الحمل يكون له نصف يعني الولد - 00:26:33
يعني فحينئذ في هذه الحالة يكون كاسيتا اذا رضيت به نعم قال لان حقه في نصف الفرظ والزائل ليس بمفروظ. يعني في نصف الفرظ في نصف المفروظ الذي فرض صداقا - 00:26:52
نعم اذا هذا هو قال المفروض او لا نعم؟ قال لان حقه في في نصف المفروض والزائد ليس بمفروض. يعني نقول اولى كلها يصح لكن الفرض لا يعني الذي هو الصداقة - 00:27:09
لان الله سبحانه وتعالى سماه فريضة. فنصف ما فرظتم نعم. قال والزائد ليس بمفروض فوجب اخذ البدل الا ان يكون محجورا عليها لسفه انظر الا ليكون محجورا عليه. اذا هي عندما تقول له اعطيك النصف مع الزيادة هذا حق لها. الا - 00:27:28
ان يكون محجورا عليهن لصغر واما لسفه واما ايضا لمصلحة الغرماء. يعني الذي نسميها الافلاس قال الا ان يكون محجورا عليها لسفه او فلس. سفه مر بنا ودرسناه انسان كبير بلغ - 00:27:53
ولكن تصرفاته في الاموال تصرف السفهاء فلا يعطى المال كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك ولا تؤتي الصفا اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال اموالكم ايضا نسب ذلك الى الولي - 00:28:16
اذا لا يمكن من المال حتى لا يبذره ويضيعه قال رحمه الله الا ان يكون محجورا عليها لسفه او فلس او صغر. او ايضا فلس والفلس حق الغرماء فليس لها ان تتضرع - 00:28:34
وعليها ديون اواصيغا لان الصاغر الصغير حقيقة لا يجوز ان يتصرف ومثل المجنون قال فليس له الا نصف القيمة لان الزيادة لها وليس لها التبرع بما لا يجب عليها وان كانت مفلسة قال - 00:28:51
وليس لها التبرع بما لا يجب عليها قال رحمه الله وان كانت مفلسة كان غريما الا يعطي الافلاس حكما مستقلا عما ذكر لان الحجر عليها قد يكون لصغر قد يكون لجنون قد يكون لسفه - 00:29:14

لكن ايضا الحجر عليها لفلس افلست اصبح حقوق الغرماء متعلقة بما عندها هذا ينفرد بحكم سيبينه المؤلف رحمه الله قال وان كانت مفلسة كان غريما بالقيمة. كان غريما يعني يدلي مع بقية الغرماء. كما لو قدر ان رجل - 00:29:33

عليه ديون لاخرين. ليس لاحدهم ان يستقل او يتميز بل كلهم يدلون بما لهم من حقوق ويأخذون على قدر حصصهم الا ان كنتم تذكرون ما مرنا بنا بالمادة بالرهن عند المرتهن فقالوا ان المرتهن قد توثق لحقه فحقه يقدم المسألة فيها خلاف مرت بنا في كتاب الراعي - 00:29:59

قال رحمه الله وان بذلت له اخذ نصف الشجر دون الثمر لم يلزمه وان بدلت له ان يأخذ نصف الشجر الذي هو حقه يعني هو ليس له الا نصف الشجر - 00:30:26

لانه قدم لها الشجر لكن الشجر عليه ثمرة. لماذا ليس له ان يأخذها وجهة المؤلف او رأي الفقهاء رحمهم الله تعالى انه سيتضرر ما وجه الضرر ان الثمرة ستبقى فترة على الشجر - 00:30:42

فكأنه يتضرر بذلك. نعم. قال وان بذلت له اخذ نصف الشجر دون الثمر لم يلزمه لان عليه ظررا في بقاء الثمر عليها فلم يلزمه. يعني يؤخره من الوصول الى تسلم حق - 00:30:59

هذا فقط هو السبب قال وان قال الزوج انا ارجع في نصف الشجر واترك الثمر عليه. هذا شيء ضيق. يعني يقول انا ارجع في النصف واترك الثمر عليه حتى يجد مثلا - 00:31:17

او اترك الرجوع حتى تجذ ثمرتك ثم ارجع ففيه وجهان احدهما لا تجبر على قبوله لان الحق انتقل من العين فلم يعد اليها الا بتراضيهما والثانية تجبر عليه ولو لا تجبر. لان المصلحة مصلحتها. رجل يقول انا ساترك اترك لك اخذ نصف الشجر - 00:31:34

حتى يجز الثمر الذي عليه حتى لا يحصل ظرر لانه ربما لو قال جذ الثمرة الان قد يتضرر يقول وبعد ما استوى فحينئذ يلحقها ضرر اذا هو سعى في مصلحتها - 00:32:03

والثانية تجبر عليه والثاني هو الارجح نعم لانه لا ظرر عليها فلزمها كما لو وجدها لا ظرر عليها لها مصلحة قال فلزمها كما لو وجدها ناقصة فرضي بها كما مر بنا لو وجد ماذا حقه ناقصا فرظي بها تنازل عن - 00:32:17

في حق قال رحمه الله تعالى كما ترون الان كثير من الغرماء يعني اذا وقع مثل له حق عند رجل يعني يرغب يعني يعطى بعض حقه ولو نصفه. كثير من الناس يرضى بالثلث او النصف او الثلث - 00:32:41

نعم قال رحمه الله وان اصدقها ارضا فزرعتها. فانتبهوا هذه امثلة ترى مرت بنا في البيوع وان اصدقها ارض يعني اعطاها ارضا غير لا نبت فيها فقامت هي فاستزرعت تلك الارض يعني حرفتها يعني امرت - 00:32:59

من يقوم بذلك وانفقت على ذلك فخرج في الارض شجر نعم. قال وان اصدقها ارضا فزرعتها فحكم حكمها حكم الشجر اذا اثمر سواء هنا الشجر يختلف ايها الاخوة كما مر بنا في البيع ماذا عن الزرع؟ حتى اذكركم - 00:33:23

الشجر لا يترك اثرا في الارض. اما الزرع فانه يترك اثرا في الارض لانه يؤثر على التربة اما الشجر فهو باق مستقر ثابت لا يترك اثرا على الارض ومن هنا تجد الفرق الشجر - 00:33:45

يعني ليس فيه ضرر فعليها ان تتسلم ورجحنا لكن هنا بالنسبة للزرع الزرع لا شك الارض التي تزرع تؤثر على ماذا عن الارض؟ يعني من حيث الملوحة من حيث تغير التربة الى من حيث اختلط فيها اشياء من الاعشاب وغير ذلك التي تؤثر على - 00:34:03

مستقبلا. نعم قال فحكمها حكم الشجر اذا اثمر سواء في قول القاضي رحمه الله. في قول القاضي نعم. وقال غيره يفارق الزرع الثمرة لانها اذا بذلت نصف الارض مع نصف الزرع لم يلزمه قبوله. لماذا؟ لوجود الظرر. نعم. لان الزرع ينقص الارظ ويظعفها. ليه - 00:34:23

ان الزرع يؤثر على الارض. يعني يضعف نباتها بعد ذلك. ويحتاج الى خدمات كبيرة. ولذلك هنا هو بالخيار بين ان يقبل او لا ولا يلزم وهذا الذي قال وقال غيره غير القاضي هو الارجح - 00:34:49

ولانه ملكها اودعته في الارض بخلاف الثمرة قال رحمه الله ولانه ملكها اودعته في الارض. ذلكم البذر الذي حرف في الارض ووضع

فيها وملكها لكن الشجر ليس ملكا لها. اصلا هو ملك له هو. ولكن الثمرة الموجودة الذي خرج في وقتها يعتبر ملكا. اما هنا - 00:35:08
ارض بور لا نبت فيها غير مزروعة تأتي فتضع البذر ثم يتعاهد بالسقي والرعاية الى غير ذلك فحينئذ يكون هذا ملكا لها قال رحمه الله يعني هناك تعليلان التعليل الاول هنا بالنسبة للزرع ان الارض تتعثر - 00:35:33
يعني تتأثر رداءة بدل الجودة. الامر الثاني ان ما في باطن الارض مملوك لها اما الشجر فحقيقة لم يكن في الاصل مملوكا له قال رحمه الله تعالى وان اصدقها ارضا فبنتها. ايضا هذه كانت مرت بنا في البيوت - 00:35:54
لو اصدقها ارض يعني ارض خالية ليس فيها بناء ثم قامت فبنت فيها بيتا غرفا او غير ذلك. نعم قال وان اصدقها ارضا فبنتها او ثوبا فصبغته او اهداها توفق فقامت فصبغته - 00:36:18
يعني دفع اليها قماش يقصد بالثوب ايها الاخوة قلت لكم كثيرا اذا اطلق اطلق الثوب في لغة الفقهاء فلا يقصد به القميص الذي نلبس. في الغالب يقصد به القماش قطعة القماش - 00:36:37
هذي تسمى ثوب ويطلق ايضا على الذي يلبس لكن الغالب فيه انه القميص اذا دفع لها قطعة من قماش فقامت فصبغتها بلون من الالوان وهذا يحتاج الى صدق كانوا فيما مضى ايها الاخوة يأتون بالاقمشة البيضاء الى وقت ليس ببعيد في المدينة ولا كانت توجد اماكن يصبغون الثياب. لا تظنوا ان الامور - 00:36:53
كحالتها العلة يصبغونها قال او ثوبا فصبغته فحكمها حكم الارض المزروعة. فحكمها حكم الارض المزروعة. لماذا؟ لان الصبغ ملك له فهي جاءت فوضعت ذلك الصبغ في الثوب اذا حقيقة الارض التي بنتها - 00:37:18
او الثوب الذي صبغته اظافت اليه ما تختص به يعني الزيادة التي وضعتها في الارض من البناء وفي الثوب من ماذا من الصبر؟ هي زيادة لها تنفرد بها تخرج البناء والصبغ يا شيخ نعم تخرج البناء والصبغ من نصفه - 00:37:42
لا يأتي الان الان هنا مخير هنا هل له ان يدفع لها قيمة ماذا قلبنا وقيمة الصبر ويصير شريكا لها هذا راعي. والرأي الاخر لا. سيأتي في الكتاب. نعم. قال فحكمها - 00:38:05
حكم الارض المزروعة فان بذل الزوج لها نصف قيمة البناء والصبغ لتملكه فقال الخرقي رحمه الله رحمه الله تعالى يلزمها قبوله. وهذا هو قول جمهور العلماء سيحكي قول القاضي هذا قول جمهور العلماء - 00:38:22
وهذا في الحقيقة هو لا قرض. لانها حقيقة هي اخذته. وعندما اخذت الارض تملكتها لان هذا هو مهرها لا تدري ماذا سيحصل وانه سيرد نصفها واعطيت قطعة قماش فصبغتها اذا اظافت الى الارظ والى الثوب - 00:38:41
هذه الزيادة تنفرد بملكها ثم انه حصل طلاق فيحتاج الى ان يسترد النصف. فلو جاء ودفع اليها النصف صار شريكا لها باقة تامة يقول بناء استغرق عشرة الاف. خذي خمسة - 00:39:01
صبغ الثوب استغرق مثلا مئة ريال خذي خمسين ريال. اصبح هو شريكا لها شراكة تامة قال فقال الخرقي رحمه الله تعالى يلزمها قبوله. ويصير له نصف الجميع. وهذا هو مذهب الجمهور وهو - 00:39:21
لان الارض له وفيها بناء لغيره بني بحق فكان له بني بحق لكن لو كان الغاصب بنى لا الغاصب مر بنا وعرفنا كيف الغاصب بين امرين اما ان يقال له ويقلع - 00:39:40
الا اذا كان صاحب الارض يريد ان يتملكه فانه يدفع له ذلك ويبقيه. لكن من حق صاحب الارض ان يقول انا لا اريده حتى لو كان بناء يقول نعم انت بنيت وانا بحاجة الى ان ابني لكن هذا البناء الذي انت بنيت انا اريده على شكل اخر اريده على نمط اخر هذا مرة - 00:39:59
فيقول له اخلع وايضا يطالب باصلاح الارض التي يفسدها. ما يحصل فيها من حفر وغير ذلك. هنا لا المرأة ليست معتدية. امرأة تصرفت في بيتها. كما لو انك اشتريت عرضا وبنيت هذا خالص ملكك. ونحن قلنا - 00:40:18
حقوق ايها الاخوة تنقسم ماذا الى ثلاثة اقسام حق خالص لله تعالى لا يجوز لاحد ان يشرك هو احق العبادة وحق خالص للانسان ينفرد به وهو تصرفه في املاكه الخاصة - 00:40:37

بشرط الا يكون له شريك من شفعة وغيره. وهناك حقوق مشتركة كما ترون في الحدود حد القذف يعني لو ان انسانا قذف انسان فيه حق لله تعالى حق شرعي في تطبيق الحد ثمانون جندا. وحق لماذا؟ للذي انتهك عرضه بان يطالب باقامة - 00:40:56

الحاج لانه تعدي عليه اذا هذا خالص حق اذا تصرفت به. ثم بعد ذلك طرأ ما طرأ فعاد جزء من ملكيته للزوج فحينئذ ماذا يعطيها نصف ما انفقت على ذلك الشيء - 00:41:16

قال ويصير له نصف الجميع لان الارض له وفيها بناء لغيره بني بحق فكان له تملكه بالقيمة الشفيع والمعير كالشفيع لو ان انسانا ارضا مشترك بين اثنين فقام احدهما نصيبه - 00:41:35

وها هو الشفيع الشريك لا يعلم لانه لو علم وسكت يسقط حقه. لكن ما علم واذا بهذا يحدث فيها بناء يأتي يقول انا لا مانع عندي تأخذ هذا ولكن بشرط ان تدفع لما انفقت على ذلك. هذا هو مثلي - 00:41:57

قال كالشفيع والمعير وكذلك المعير. يعني جاءك انسان فقال اعرني مثلا هذه الدار لابقى فيها فترة او هذه الارظ يترك فيها دواء بثم احدث فيها مباني. كذلك لان يعني العري بعض الناس يظن انه لا يجوز للانسان ان يتصرف قد تأتي الى صديق لك فتقول له عرني سيارتك لارهنها او - 00:42:14

اعرني بيتك ليرهان هذا جائز ايضا لكن متى ما طلب منك صاحب الحق ان ترد فانك ترد وقال القاضي رحمه الله تعالى لا يملكه لان بيع البناء معاوضة فلا تجبر عليها - 00:42:40

ولكنها يعني من مصلحته ايضا يكون شريكا لها. فهذا هو لولا وهذا هو رأي الجمهور قال لان بيع البناء معاوضة فلا تجبر عليها كما لو بذل جمهور العلماء ومنهم ايضا الرواية الاخرى المؤلف نفسه في كتب الاخرى - 00:42:59

هو الصحيح حتى ما يقول هو الراجح. يقول القول الاول هو الصحيح قال فلا تجبر عليها كما لو بذل نصف قيمة الثمرة ليملك نصف نصف الشجر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:43:17

الحال الرابع وجده زائدا من وجه ناقصا من وجهه. هل يمكن ان يتصور هذا؟ نعم. يعني عبد مثلا كبر في السن اذا نقص. تعلم صنعاء خلال وجوده عنده تعلم كتابه تعلم نجارة تعلم حداده - 00:43:36

يعني تعلم شيئا من الاشياء. اه النسخ على الالة يعمل على الكمبيوتر. اذا هذه اظافة. لكنه تغيرت حاله اصبح هرما يعني هنا نقص فيه نقص وفيه زيادة. فما الحكم هنا - 00:43:55

قال وجده زائدا من وجه ناقصا من وجه كعبد تعلم صناعة ومرض. ومرض او نعم. او او خشبا شقته دفوفا خشب اعطاها خشب فقامت فقطعته دفوف. والدفوف لما تأتي ربما تباع - 00:44:11

على اغلى قيمة وهذا على اساس انه يعني بيع الدفوف جائز كما جاء في الحديث اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف اذا غيرت فيه يعني غيرت في الخشب قطعته فجعلته دفوفا نعم. او حلي كسرته ثم بعضهم يقول حلي - 00:44:32

وبعضهم حلي لكن بعضهم يرى لا وحلي. لكن اكثر شيء يقول حلي باسكان اللام اذا حلي كان مصوب ثم قامت وكسرته وعادت واعيدت صياغته صب من جديد على شكل اخر. يعني تريده مديلا اخر. نعم - 00:44:52

نعم وبفتح وبكسر حلي نعم او حلي كسرته ثم صاغته على غير ما كان. على غير الصياغة التي كان عليها غيرت في كما ترون لنا ما شاء الله. كل فترة تذهب الى الصايغ وتقول غير لي في كذا. وتريد الدقة الفلانية. واريد كذا. هذا موجود. كثير من الناس يشكون يعني - 00:45:18

او جارية حملت او جارية حملت. نعم قال فان الحمل نقص في الادمية من وجه لماذا يكون الحمل في الادمي نقص؟ مفهوم كلامه؟ انه ليس نقصا في الحيوان الذي يحمل هذا له ميزة ويزداد سعره وهذا معروف لكن الجاري اذا حملت معناته ضعفت قل نشاطها تضعف عن - 00:45:44

امل ايضا يقلل ماذا الجارية؟ خدمته لسيدها لانها ستنشغل ماذا بذلك الطفل؟ اذا الحمل في فيه فائدة وفيه نقص من جانب من جانب اخر بالنسبة للمرأة للانسان لانه يزيدها شيئا - 00:46:09

ينقصها شيء اخر لكن بالنسبة للحيوان لا يزيد. نعم. قال فان الحمل نقص في الادمية من وجه وزيادة من وجه بخلاف حمل البهيمة فانه محضة فهو كسمنه يعني زيادة محضة لا يتطرق لنقص لان الاصل مطلوب من البهيمة ان تتوالد - 00:46:29

لانك تريد انها تتوالد وتبيع وتعمل هذا هو المراد والا لو يحصل توارد ماذا تستفيد؟ تنفق عليها وتخسر لكن الادمي انت تستخدمه ماذا تستخدمه للخدمة يعني تأخذه للخدمة الجاري هنا المملوك - 00:46:52

قال بخلاف حمل البهيمة فانه زيادة محضة فهو كزمنها فاذا تراضيا على اخذ نصفه جاز لان الحق لهما هذا ايها اي شيء يحصل كما قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن ثواب - 00:47:12

للانسان ان يأخذ حقه واقل منه اذا رضي وله ان يسقط حقه ويرضى ان يبرئ كما سيأتي ومر بنا في الديون وخير لك ان تبري ماذا عليه حق لك قال لكن ما تكون ملزم بذلك؟ لا تكون مكرها لا عن طيب نفس - 00:47:32

قال فاذا تراضيا فاذا تراضيا على اخذ نصفه جاز لان الحق لهما وايهما امتنع من ذلك لم يجبر عليه لان عليه ظررا. لان عليه ظررا في ذلك وهو بالخيار. نعم كما قال المؤنث. نعم - 00:47:50

يقول لا ضرر ولا ضرار قال رحمه الله تعالى الحال الخامس. الحال الخامس وهي اخرها ان يتعلق به حق غيرهما ان يتعلق به حق لغيرهما او حق غيرهما يرتبط به حق للاخرين - 00:48:07

ما يكون هذا الشيء خالص نعم. تكون مثلا باعت ذلك الشيء او وهبته وقبض مثلا نعم ان يتعلق به حق غيرهما يعني كله به ان يتعلق بها يعني بهذه بالصداقة نعم ان يتعلق به حق غيرهما وهو ثلاثة انواع - 00:48:29

احدها ما يزيل كبيع العين احدها ما يزيل ملكها كبيع العين يعني باعت انتقلت عن ملكها خلاص خرجت لا سبيل له اليها هذا واحد وهبتها المقبوظة انظروا وقيدها بان تكون مقبورة لان الهبة اذا لم تقبض لا تزال داخلة في ملكها فبامكانه ان يتدارك ويوقفها - 00:48:57

اذا كان تخرج ببايع او كذلك هبة مقبوضة اما الاجرة فلا تبكون خرجت عن ملكها. انما اجرت لمدة اعد العبارة. قال الحال الخامس ان يتعلق به حق غيرهما وانت عندك - 00:49:24

وانت عندك قل ان يتعلق بها التي ما هي عندي صداع. لا هو فيه قبله كلام اولا لما قال الحال الرابع وجده زائدا من وجه ناقصا من وجهه لا لا مالي ولا الرابع اول ما بدأت - 00:49:48

الخامس تنقسم الى امور خمسة هناك قال رحمه الله تعالى قال وان كان باقيا اي الصداق يخلو من خمسة احوال من خمسة احوال نعم الحال الخامس ان يتعلق فيه حق غيرهما - 00:50:08

ان يتعلق به يعني بالصداق وبها يتعلق بالمرأة قال ان تعلق ونعم ان يتعلق به حق غيرهما وهو ثلاثة انواع احدها ما يزيل ملكها كبيع العين. نعم. وهبة المقبوظة ان يتعلق بها يرجع الى العين. ان يتعلق به بالنسبة للصداق. نعم - 00:50:28

واعتقد انه مر ان ذكر العين ربما هو لا يغير كثير يعني ليس قال وهبتها المقبوضة وعتقها. وعتقها الهبة المقبوظة وعتقها ايضا. يعني ما يكون باعة السلعة او تكون اهدتها الى احد وقبظ الهدية او اعتقتها لانه اذا اعتق لا يمكن ان ترجع فيه. ثلاث جدهن جد وازلهن جد - 00:50:57

كما في الحديث الصحيح وذكر منها الطلاق والعتاق. فاذا اعتقت ليس له ان يقول لا رديها يلغى العتق ولكن هذا يكون في الشيء الموقوف كما نرى في الوصية وكذلك بالنسبة لماذا - 00:51:27

للتدبير الذي يكون بعد الموت. اما هنا فلا كذلك الوقف الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يرى ومر بنا قصة عمر رضي الله تعالى عنه عندما اوقف اسهما له بخيبر - 00:51:43

وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يوجهه ان قال له ان يحبس اصوله قال رحمه الله وعتقها ووقفها. اذا اذا بيعت خرجت عن ملكها وكذلك ايضا اذا مثلا اهدتها وقبض المهدى اليه الهدية خرجت من ملكها وليس لها ان - 00:51:58

من قبل القاضي بامكانه ان يرد. هذا على القول الصحيح لانه لا يجوز الرجوع في الهبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول العائد

في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في القيه - 00:52:22
المؤلف مشي على الراعي الصحيح ايضا كذلك العتق لان العتق حظت عليه هذه الشريعة فمجرد ان تتلفظ بالعتق يصبح نافذا. والوقف ايظا لا يباع ولا يوهب ولا يرى. اذا هذه امور خرجت من يدها ليس بامكانها ان تسترده. اذا فاتت على الزوج. نعم. قال - 00:52:36
فحكم ذلك حكم تلفها حكم تلفها وتلفها ماذا تأخذ؟ القيمة فان عادت العين الى ملكها ثم طلقها ربما ان هذا الذي اهدت اليه العين ردها اليه مرة اخرى اذا حينئذ فحصل - 00:52:58
ويرجع لان الحق موجود ماذا عنده؟ فله الرجوع في نصفها لعدم المانع منه. نعم. وفي كذلك العقد اللازم المراد لازالة الملك. انظروا يعني هذه جملة نسميها اعتراضية ولكنها جملة علمية مفيدة. شوف المؤلف - 00:53:14
جاء ادخل هذه قال قال وفي معنى ذلك معنى ذلك ماذا العقد اللازم ما هو العقد اللازم مثل الرهن فانت مثلا اشتريت مثلا من انسان دارا فقال لك انا لا مانع عندي - 00:53:34
في ثمن مؤجل ان ابيعك هذه الدار لكن اريد ان اتوثق لحقي فاريد رهنا ارهني العرض الفلاني او دارك او بستان لماذا هو لانه اذا انتهت المدة انقضى الاجل ولم تسلم اليه حقا فانه يرفع الى القاضي ويباع ذلك الشيء وتعطى حقك منه - 00:53:55
اذا هذا الرهن قصد به التوثق لوصول الانسان الى حق هذا واحد وسيذكر الكتاب نعم قال وفي معنى ذلك العقد اللازم المراد لازالة الملك كالرهن والكتابة. وكذلك الكتابة الان السيد عند - 00:54:22
ما يكاتب عبده على اقساط على نجوم. اليس الهدف من ذلك ان يسدد له الاقساط ثم يصبح حرا؟ اذا انزال ملكه. يعني السيد ارتفعت عن الا لو عجز فانه يعود الى الملك مرة اخرى - 00:54:40
يعني فالمؤلف يقول في معنى هذه الاشياء ايضا اشياء اخرى وان لم تكن في بابنا لكنها شبيهة بذلك الشيء لانه يريد ان يقوي ذلك الشيء قال رحمه الله النوع الثاني ما ليس بلازم - 00:54:56
كالهبة قبل القبض النوع الثاني ما ليس بلازم يعني خرج من يدها ولكنه بعد لانه ما قبض اتعلمون قصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه عندما وهب ابنته عائشة عائشة حديقة - 00:55:13
ثم انه في اخريات حياته سألها يعني فتبين ان لم تقبضها فرد وعلل بوجود اخوين واختين مع انه لا يوجد الا اسمى لكن ام امرأة ابيها كانت حاملا فتفرس ذلك او انه ربما رأى ذلك في المنام وابو بكر تعرفون من هو - 00:55:31
والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فتقرر يعني حصل ما توقع فولد لها فردت الحديقة. ولذلك العلماء يختلفون في رد الهبة. يقولون اذا لا يجوز بعضهم رد الهبة اصلا. خلاص. كالكلب يقين - 00:55:54
بعضهم يفرق بين ان تكون قبضت او لا فان لم تقبض ترد وان قبضت فحينئذ فالمؤلف ماشي على هذا قال ما ليس بلازم كالهبة قبل القبض والوصية والوصية الوصية ما هي يعني انسان يوصي بانه بعد - 00:56:14
بعد وفاة مثلا يتصدق بمبلغ كذا او انه يدفع الى فلان فلان كذا او يوقف كذا الى اخره له ان يرجع في وصيته ما دام على قيد الحياة له ان يلغي الوصية - 00:56:35
قال والوصية قبل الموت والتدبير والتدبير لكن التدبير اضيق من الوصية. الوصية باتفاق العلماء ان لهم اما التدبير فاذا طرأت حاجة الحقيقة وهنا ايضا يعتبرون ذلك من الحاجة ما يتعلق بالمهم تعلمون قصة الذي عنده ستة اعبد - 00:56:52
وليس له مال سواهن وعليه دين. فالرسول صلى الله عليه وسلم دعا بهم فاقرع بينهم فاعتق بعضهم وترك الباقي ماذا الى دبر قال فله الرجوع في نصفها لانه حق غير لازم فاشبه الشركة. فاشبه الشركة لانه يقول هذا ليس - 00:57:14
كما ان الشركة ليست من العقود اللازمة. من العقود اللازمة. فاذا مثلا شاركت بانسان انسان بامكانك في اي وقت ان تفصل الشركة وتستقل بحقك قال النوع الثالث ما لا يزيل الملك. النوع الثالث ما لا يزيل الملك بل يبقى - 00:57:36
كالنكاح والاجارة. النكاح مثلا عنده الجارية يعني مثلا اصدقها جارية فقامت فزوجت الجارية او اصدقها عابد فصار يعمل اجرته لمدة

سنة او اشهر. اذا هذا لا يخرج من الملك بل الملك باقي - 00:57:59
قال كالنكاح والايجارة فيخير بين الرجوع في نصفها مع بقاء النكاح والاجارة وبين الرجوع بنصف القيمة لانه نقص رضي به فاشبه نقصها بهزالها. يعني هو هذا الامر راجع له فهو يختار ما يشاء - 00:58:20
لكن النكاح لا يبطل في هذه الحالة ولا تفسد الاجارة لان الاجارة كما عقد لازم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كان الصداق عينا فوهبتها لزوجها. كان الصداق عينا - 00:58:40
يعني ليش المراد بالعين هنا فقط ان يكون ذهبا او فضة؟ لا وانما المراد ان يكون عينا نعم فوهبتها لزوجها لان هناك عين وهناك دين. فهنا المراد بالعين يعني اصدقها سيارة - 00:59:01
او دارا او استان او قطعة قماش او سجادة وغير ذلك فوهبتها للزوج يعني ردتها اليه فصارت ملكا ولا ننسى بان الهبة يعني هي عقد نظام العقود لانه لو لم يكن عاقد - 00:59:19
يعني يختلف ولذلك المؤلف سيتكلم عن فنلاحظ هنا انها انتقلت اليه في عقد قال ثم طلقها قبل الدخول ففي روايتان. الطلاق قبل الدخول يقتضي ان يعاد اليه نصف المهر وهنا المهر ايها الاخوة ماذا - 00:59:39
اهدته اليه يعني صار ملكا له. ففيه روايتان احداهما يرجع عليها بنصفه. احداهما يرجع عليه بنصفه وهو تملكه اذا معنى لا يرجع عليها بنصف المهر. هذا هو ايضا قول للامام الشافعي - 01:00:01
قال لانه عاد اليه بعقد مستأنف رأيتم بعقد مستأنف وهو الهبة فلم يمنع استحقاق نصفه بالطلاق كما لو وهبته اجنبيا كما لو ان المرء وهبته اجنبيا ثم قام الاجنبي ووهبه للزوج رجع اليه. لا يقال يسقط - 01:00:21
في النصف هذه وجهة هذا القول قال فلم يمنع استحقاق نصفه بالطلاق كما لو وهبته اجنبيا ثم وهبه الاجنبي للزوجة. يعني ثم عاد الى الزوجة نقول عاد اليك خلاص اذا وصلك النصف بل وصلك اكثر لا شيء - 01:00:42
هذا رأي هذا القول ليس معنى هذا اننا نرجح لا قال والثانية لا يرجع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقول ايضا للشعيدة مذهب الجمهور اذا القول الثاني والرواية الثانية الامام احمد - 01:00:59
هي قول ابي حنيفة ومالك وقول ايضا اخر للامام الشافعي والثانية لا يرجع عليها بشيء لان نصف الصداق تعجل له بالهبة. لان نصف الصداقة رجع اليه. بل رجع اليه الصداق كله. نعم - 01:01:17
قال وان كان دينا فابرأته منه. الراجح هو الثاني مذهب الجموع نعم. قال وان كان دين. اذا مبين هنا اللي يقابل العين كما قلنا هو الدين قال رحمه الله وان كان دينا فابرأته لان الدين لا يوهب وانما يبرأ منه - 01:01:35
يعني انت لك حق على انسان ما تقول وهبتك الدين لان الهبة شيء في يدك عين لكن الدين الذي لك عند ابرأتك منه واسقطته اسقطت الدين عنك. اذا ابرأته منه - 01:01:57
قال رحمه الله وان كان دينا فابرأته منه ثم طلقها وقلنا لا يرجعوا ثم فها هنا او لا. مثل الذي مضى. نعم وان قلنا يرجع ثم خرج ها هنا وجهان - 01:02:13
احدهما يرجع يعني اظن تعرفون الفرق بين ثم وثم تعرفون يعني ثم حرف عطف وثم وتم ظرف. نعم قال رحمه الله احدهما يرجع لانه عاد اليه بغير الطلاق فاشبه العيب. والثاني لا يرجع - 01:02:31
لان الابراء اسقاط وليس بتمليك قال رحمه الله وان اصدقها عينا فوهبتها له او دينا فابرأته منه ثم ارتدت قبل الدخول. نسأل الله العافية نعم. حصل نوع اخر يعني اختلف الدين - 01:02:54
قال ففي رجوعه به عليها وجهان بناء على الرجوع في النصف بالطلاق في من قال يرجع وفيه من قال لا يرجع واكثر العلماء على ان اختلاف الدين فصم العلاقة فلا حقيقة يرجع عليها بشيء في هذا. نعم - 01:03:16
قال وان باع رجلا عبدا وامداع رجلا عبدا او ابرأه من يعني باع انسان رجلا عبدا من عبيده نعم او ابرأه من ثمنه. من ثمنه يعني اسقطه عنه فوجد به المشتري عيبا فرده. فوجد به عيبا فرده. وطالبه بثمنه وطالبه بثمنه لان - 01:03:36

انه هناك باعة وهنا ابراءة نعم او امسكه واراد ارشه فهل له ذلك على وجهين؟ على وجهين والاولى ان له ليس له ذلك. الا بالنسبة للبيع نعم له ذلك بناء على الروايتين في الصداق - 01:04:06

الحقيقة يختلف البيع عن الابرة يعني انسان ابرأك عن شيء ثم ترجع تطالبه بالعين بعضهم يفرق لا يفرق بينهما يقول هو ما دام وهبني هذا الشيء فكأنه باعني اياه لانه - 01:04:25

بعقد قال رحمه الله وان اصدقها عبدا فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول ان بنى على الروايتين فان قلت وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:04:38